

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٩١٢ لسنة ٢٠٠٠

بتغويل بعض العاملين بإدارة العاديات والسلع السياحية بوزارة السياحة
صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢ فى شأن محال بيع العاديات والسلع السياحية ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور / وزير السياحة رقم ٢١٨٣ فى ١١ / ١١ / ٢٠٠٠ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تغزل كل من السيدتين / سهير سعد سليمان ميتكيس ، صباح خليفة أحمد
مفتشى التحقيقات بإدارة العاديات والسلع السياحية بوزارة السياحة - كل فى دائرة
اختصاص عملها - صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة
لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢ فى شأن محال بيع العاديات والسلع السياحية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٥ / ١١ / ٢٠٠٠

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر